

مرسوم بتمديد اجل ايداع طلبات المعاشات المنصوص
عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075
الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن
نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم
وفروعهم وأصولهم

**مرسوم رقم 2.81.160 صادر في 25 من جمادى الاولى 1402
(22 مارس 1982) بتمديد اجل ايداع طلبات المعاشات
المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم
1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378 (16 مارس 1959)
بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم
وفروعهم وأصولهم¹**

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378
(16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم
وأصولهم، كما وقع تنميته وتغييره ولاسيما الفصل 15 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.393 بتاريخ 4 رجب 1384 (9 نونبر 1964) بتغيير
الاجل المنصوص عليه في الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في
6 رمضان 1378 (16 مارس 1959) بشأن نظام رواتب المعاشات الممنوحة للمقاومين
وأراملهم وفروعهم وأصولهم؛

وبعد الرأى المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 50 في
11 من جمادى الآخرة 1401 (16 ابريل 1981)؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ربيع الاول 1402
(12 يناير 1982)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

ان أجل ايداع طلبات رواتب المعاشات المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل
الخامس عشر من الظهير الشريف رقم 1.59.075 الصادر في 6 رمضان 1378
(16 مارس 1959) المشار اليه اعلاه، يمدد لفترة سنة تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

1- الجريدة الرسمية عدد 3625 بتاريخ 26 جمادى الآخرة 1402 (21 أبريل 1982)، ص 408.

الفصل الثاني

يسند إلى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1402 (22 مارس 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.